احتسب به وان كانت البئر معينا لا ينزح وقد وجب نزح ما
فيها اخرجوا مقدار ما كان فيها من الماء وقد روي عن محمد بن حسن
انه قال ينزح منها مائتا دلو الى ثلثمائة واذا وجدت
في البئر فارة او غيرها لا يدرون متى وقعت ولم تنتفخ ولم
تتفسخ اعادوا صلاة يوم وليلة اذا كانوا توضؤوا منها
وغسلوا كل شي اصابه ماؤها وان كانت قد انتفخت او
تفسخت اعادوا صلاة ثلاثة ايام ولياليها في قول ابي
حنيفة رضي الله عنه وقالا ابو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى
ليس عليهم اعادة شي حتى يتحققوا متى وقعت وسؤر الادمي
وما يؤكل لحمه طاهر وسؤر الكلب والخنزير وسباع البهائم
نجس وسؤر الهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطيور
وما يسكن في البيوت مثل الحية والفارة مكروه وسؤر الحمار
والبغل مشكوك فيهما فان لم يجد غيرهما توضا بهما وتيمم
وبايهما بدا جاز **باب التيمم** ومن لم يجد الماء وهو مسافر او كان
خارج المصر بينه وبين المصر نحو الميل او اكثر او كان يجد الماء

الا

الا انه مريض فخاف ان استعمل الماء اشتد مرضه او خاف الجنب
ان اغتسل بالماء ان يقتله البرد او يمرضه فانه يتيمم بالصعيد
والتيمم ضربتان يمسح باحديهما وجهه وبالاخرى يديه الى المرفقين
والتيمم في الجنابة والحدث سواء ويجوز التيمم عند ابي حنيفة
ومحمد رضي الله عنهما بكل ما كان من جنس الارض كالتراب و
الرمل والحجر والجص والنورة والكحل والزرنيخ وقال ابو يوسف
رحمه الله لا يجوز الا بالتراب والرمل خاصة والنية فرض في
التيمم ومستحبة في الوضوء وينقض التيمم كل شي ينقض الوضوء
وينقضه ايضا رؤية الماء اذا قدر على استعماله ولا يجوز التيمم
الا بصعيد طاهر ويستحب لمن لا يجد الماء في اول الوقت يرجو ان يجد
الماء في اخر الوقت ان يوخر الصلوة الى اخر الوقت فان وجد الماء
توضا والا تيمم ويصلي بتيممه ما شا من الفرائض والنوافل
ويجوز التيمم للصحيح المقيم في المصر اذا حضرت الجنازة والولي
غيره فخاف ان اشتغل بالطهارة ان يفوته الصلوة الجنازة
فانه يتيمم ويصلي وكذلك من حضر العيد فخاف ان اشتغل بالوضو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)